

مجموع بالكلية  
كل البنية  
او خواصها  
التي هي  
الكلية

وحرة مؤا على الشريد الصلاة ثم عليه قيل الاصل  
ويؤخذ من الشريد في ثيابه فانها يزد في ثوابه  
وعبره يجب ان يكفينا ويومر من وليه ان يحسن  
لكفيسه وفي البياض احسن وقد ناعى ان يعالي الكفن  
وبعد فان النبي صلى الله عليه وسلم  
وليس في المسجد ان يصلى عليه من مطلق و طفل  
قيامه حال الصلاة سريعا مكررا حتى والاربع  
يقر في اولها بالحمد ثم الله تعالى وهو جل القصد  
بالصوت عنه ودخول الجنة وما عدا التكبير فهو سنة  
ومثله صلاة على النبي هكذا اول ما قيل لم يغيب  
صلى عليه حاضرا او قبرا صلى على القبر كما قد ذكرنا  
عكس الذي يوق وهو غائب كان على الصلاة لا يواضع  
مع كثرة الاموات فيمن غابوا من صحبه فتركها الصواب  
وقيل سنة عليها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
وقيل بالتفصيل ان يكن ثم سنة له فيها ان تتعاه  
بالقرب يمشي خلفها او الامام وكان لا يقعد حتى توضع  
ويكبر الركوب لكن ان ركب لقاعد مرة به سنن القيام  
ان يسرعوا في مشيهم ويعجلوا فلفها يكون هذا وندب  
وتعد ذلك المرفق من الاموات فعمم لان النبي يد مثل  
والله والتعريف والتوسيع في القبر قد جازها التشرية  
وقول اللهم في سبيله والحشو قد روه عن رسول  
وقام

وقام بعد الدفن فوق قبره وقال ثبينا له في امره  
والدررس فوق القبر ليس يشرع ولا تلقينه المبتدع  
وقيل بل كليهما قد شرعا لان فيهما دليلان رفعا  
وسنة عزاء اهل الميت اما اجتماعهم له لم يثبت  
ولا لديهم جمع الارض خو ان لكن عليه يدرس القرآن  
وسنة ان يصنع الطعام له ولا عليهم اطعام  
والنهي عن تعلية القبور قد صح في حديثه المشهور  
وعنى بنا القباب والمشاهد او حتى ذهن كالمسجد  
وعنى صلاة احد النبي و وطرا والار تظا عليها  
كذلك التبرج فوق القبر النبي عليه و وارد للحضر  
وههيم المعروف في الزيارة رواه كل حافظ آثاره  
يزوره كلما علمهم ومهديا دعائه اليهم  
وسايل عاقبة لهم ولا لا مثلما يفعل بعض الجهلة  
من الله اباسم من يذوره يجب ان يقض به امور  
مفسرا بخر به جيبه فكل ما مع الشكا حنينه  
ور انصا لصوتة شامي الله في النوع من الاء شراك  
والذبح عند القبر للانعام اشبه بالقربان للاضنام  
فصل وجا في الزكوة الهدي عن خير فذل عليه الوحي  
فانها تظهر في المال ونعمة تكون في المال  
وتشاع فيما يجب الخلاف فقيل قد خص بها اصناف  
الربعة من مال اهل الاسلام اولها في ساعان الاضنام  
الثاني الزرع مع الحار ثالثها ما كان للتجار

Copyrighting Sale